

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ م  
بتعدل بعض مواد القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ م  
بشأن المرافعات والتنفيذ المدني

نشر التعديل في الجريدة الرسمية في العدد ( ) لعام ٢٠١٠ م.  
والقانون نشر كاملاً في الكتاب الأول من التشريعات.

## المرافعات والتنفيذ المدني

# قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ م بتعديل بعض مواد القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني

باسم الشعب:-

رئيس الجمهورية:-

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
  - وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.
  - وبعد موافقة مجلس النواب
- أصدرنا القانون الآتي نصه

مادة (١) تعدل المواد (١٣، ١٢، ٥٨/ب، ٨٦، ٩١، ١٠٤، ١١٢، ١٠٦، ١٣٥، ١٣٦، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٨، ٢١٦، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٨) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني ليتصبح نصوصها على النحو التالي:

مادة (١٣) لا يجوز للقاضي أن يحكم بعد انتهاء ولايته عدا ما سبق له حجزه من قضايا الحكم قبل صدور قرار نقله أو ندبه أو إحالته للتقاعد وعليه أنجاز تلك القضايا والتوجيه على أحکامها وتسلیمها إلى خلفه للنطق بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار وإلا تعرض للمحاسبة وفقاً لقانون السلطة القضائية.

مادة (٥٨) ب: إذا قدم الدفع بالانعدام أمام قاضي التنفيذ فعلية إحالته إلى المحكمة أيا كانت درجتها وعلى المحكمة التي تنظر الدعوى أو الدفع بالانعدام أن تفصل فيه على وجه السرعة، وإذا رأت أن الدفع بالانعدام قائم على أساس فعليها أن تأمر بوقف إجراءات التنفيذ أن كانت قد بدأت.

ج. على المحكمة أن تحكم على مقدم الدفع في حال رفضه بالغرامة لخزينة الدولة بما لا يزيد على مائتي الف إذا كان الدفع بإنداد حكم ابتدائي وبما لا يزيد على أربعين ألف ريال إذا كان الدفع بإنداد حكم استئنافي وبما لا يزيد على خمسين ألف ريال إذا كان الدفع بإنداد حكم صادر من المحكمة العليا، وتحكم المحكمة للمحكوم له بالتعويض المناسب متى طلب ذلك.

مادة (٨٦) يكون الحكم الابتدائي غير قابل للاستئناف في الأحوال الآتية:-

١- إذا كان المحكوم به لا يتجاوز مائتي ألف ريال في المسائل المدنية.

## المرافعات والتنفيذ المدني

٢-إذا كان المحكوم به لا يتجاوز خمسمائة الف ريال في المسائل التجارية.

٣-إذا كان المحكوم به نفقة للزوجة لا يتجاوز عشرة الاف ريال.

٤-إذا كان المحكوم به نفقة للصغير لا يتجاوز ستة الاف ريال ما لم يكن النزاع بشأن النفقه متعلقاً بسبب استحقاقها فيجوز استئناف الحكم الصادر فيه.

**مادة (٩١)** مع مراعاة ما ورد في قانون السلطة القضائية لا يعد توزيع الاختصاص بنظر القضايا بين هيئات الحكم داخل المحكمة الواحدة من قبيل الاختصاص النوعي المنصوص عليه في مواد هذا الفصل.

**مادة (١٠٤)** أ. ترفع الدعوى بعريضة أصلية وصور تكون بعد المدعى عليهم، ويجب أن تتضمن العريضة البيانات التالية:-

١-اسم المدعى ولقبه ومهنته وموطنه.

٢-اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته وموطنه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

٣-تاريخ تقديم العريضة.

٤-اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى.

٥-بيان موطن مختار للمدعى في البلدة التي بها مقر المحكمة أن لم يكن له موطن فيها.

٦-بياناً وافياً مختصراً عن موضوع الدعوى وأدلتها إجمالاً وطلبات المدعى محددة نوعها وصفتها وهل يطلبها بصفة مستعجلة أم عادية وترافق بها المستندات بحافظة.

٧-توقيع المدعى أو وكيله، مع ذكر تاريخ الوكالة والجهة التي صدقت عليه، بـ. على المدعى عند تقديم عريضة دعواه أن يؤدي عنها الرسم المقرر وأن يوقع هو أو وكيله على صور المستندات بعد المدعى عليهم وذلك لطابقتها على الأصول.

ج. يقيد قلم الكتاب عريضة الدعوى في ساعة و يوم تقديمها بالسجل الخاص بذلك ويثبت تاريخ الجلسة المحددة من قبل رئيس المحكمة لنظر الدعوى على أصل العريضة يوقع عليها المدعى أو وكيله بما يفيد علمه بتاريخ الجلسة.

د. تبلغ صورة عريضة الدعوى مع مرفقاتها إلى الخصم وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون الخاص بإعلان الأوراق.

هـ. يجوز للمحكمة من تقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى عليه أن تقرر اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم عريضة الدعوى إلى قلم الكتاب إن كان ذلك بفعل المدعى.

## المرافعات والتنفيذ المدني

و. تستوفي المحكمة في قلم الكتاب وبإشراف رئيس المحكمة أو القاضي المختص إجراءات فحص الدعوى واستيفاء شروطها بما في ذلك الصفة والمصلحة وإعلان المدعى عليه.

للرد على الدعوى ثم يحدد موعد الجلسة للمواجهة بين الخصوم والترافع أمام القاضي المختص.

**مادة (١٠٦)** يجب على المدعى عليه عند إعلانه بعرضة الدعوى الرد عليها كتابة وأن يقدم رده في الجلسة المحددة أو قبلها، فإذا قدم الرد في الجلسة شفاهًا أثبت في محضر الجلسة.

**مادة (١١٢)** إذا لم يحضر الخصوم يوم الجلسة عند النداء عليهم قررت المحكمة إرجاء نظر الدعوى إلى آخر الجلسة فإذا لم يحضروا قررت استبعادها من جدول الجلسات وإذا بقيت الدعوى مستبعدة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها شطب واعتبرت كأن لم تكن.

**مادة (١١٦)** إذا حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه مع إعلانه إعلاناً صحيحاً، أمرت المحكمة بإعلانه مرة أخرى، فإذا لم يحضر بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً للمرة الثانية أمرت المحكمة باستدعائه بواسطة الشرطة القضائية مع توقيع غرامات لخزينة الدولة لا تزيد على عشرين الف ريال، فإذا ثبت غيابه أو فراره نسبت المحكمة منصوباً عنه من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة إن أمكن وإلا فمن المحامين، وإلا فمن تراه المحكمة، وتنتظر الدعوى في مواجهة المنصوب الذي يعتبر نائباً عن المدعى عليه، ويكون للمنصوب الرجوع على المدعى عليه بأجره الذي تقدر المحكمة بناء على طلبه، وإذا حضر الخصم أثناء نظر الدعوى نظرت الدعوى في مواجهته وله حق الدفاع وينهى المنصوب إلا أن يقره الخصم وكيلًا عنه.

**مادة (١٣٥)** يجب تقديم طلب الرد خلال ثلاثة أيام تبدأ من أول جلسة لنظر الدعوى إذا كان سبب الرد معلوماً لدى طالب الرد وإلا سقط الحق في ذلك أما إذا نشأ سبب الرد في وقت لاحق أو تأخر علم طالب الرد به فيتم تقديم الطلب خلال المدة المذكورة من تاريخ العلم بالسبب ولا يقبل طلب الرد بعد إغفال باب المرافعة في الدعوى أو من سبق له طلب رد القاضي نفسه لذات السبب في الدعوى المنظورة ولا يتربّط على طلبات الرد في هاتين الحالتين وقف الدعوى المنصوص عليه في المادة (١٤٣) من هذا القانون.

**مادة (١٣٦)** يكون الرد بطلب مكتوب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده يوقعه طالب الرد نفسه أو وكيله المفوض تفويفاً خاصاً يرفق بالطلب

## المرافعات والتنفيذ المدني

ويجب أن يشتمل طلب الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيده له وأن يودع طالب الرد في خزينة المحكمة خمسة وعشرين ألف ريال على سبيل الكفالة.

**مادة (١٤١)** يجب على كاتب المحكمة رفع طلب الرد إلى رئيس المحكمة خلال ثمان وأربعين ساعة وعلى الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده على طلب الرد فوراً وعلى القاضي المطلوب رده أن يجيب كتابة عن وقائع الرد وأسبابه خلال الأيام الثلاثة التالية لتبليغه وإذا كانت الأسباب تصلح مبرراً للرد واعترف بها القاضي في إجابته أو لم يجب في الميعاد بدون عذر أصدر رئيس المحكمة خلال أسبوع قراراً بقبول طلب الرد وتنحية القاضي عن نظر الدعوى، أما إذا أنكر القاضي فتولى المحكمة المحددة في هذا الفصل في اليوم التالي نظر طلب الرد، وعليها تحقيقه والاستماع لأقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب القاضي المطلوب رده ذلك، ثم تصدر الحكم في مدة أقصاه شهر من تاريخ تقديم طلب الرد وتتلوه مع أسبابه في جلسة علنية ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي أو توجيهه اليه ويكون الحكم في طلب الرد غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

**مادة (١٤٢)** تحكم المحكمة حال رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله على طالب الرد بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال يكون منها مبلغ الكفالة المحددة في هذا الفصل أو الحبس مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم.

**مادة (١٤٣) ١-** يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة انتداب قاض بدلًا عنمن طلب رده إذا طلب الخصم الآخر ذلك مع توافر حالة الاستعجال.

**٢-** يجب على رئيس المحكمة انتداب قاض بدلًا عن طلب رده في إحدى الحالتين التاليتين:-

أ. إذا رفع القاضي المطلوب رده دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بлагаً لجهة الاختصاص.

ب. إذا حكم بقبول طلب الرد.

**مادة (١٦٢)** تحكم المحكمة على من يتختلف من العاملين بها أو من الخصوم عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حدته بغرامة لا تقل عن الف ريال ولا تتجاوز ستة الآف ريال، ويكون ذلك بقرار من المحكمة يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق،

## المرافعات والتنفيذ المدني

وللحكم أن تتجاوز عن المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه في الجلسة وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

**مادة (١٦٥)** للمحكمة أن ترغب الخصوم بالصلح وتحثهم على ذلك لا أن تجبر أيًا منهم عليه وذلك قبل البدء في نظر الدعوى فإذا تصالح الخصوم فعليهم أن يثبتوا ما تصالحوا عليه في محضر الجلسة ويحرروا به عقد صلح ويقدموه للمحكمة للاحقة بمحضر الجلسة والتصديق عليه ويكون له في جميع الأحوال قوة السند الواجب التنفيذ.

**مادة (١٦٩)** إذا تخلف المدعى عليه عن تنفيذ ما تأجلت الدعوى بسببه للمرة الثانية وطلب التأجيل جاز للمحكمة أن تحكم عليه بتعويض مناسب للمدعى أن طلب ذلك، ويجوز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال للخزانة العامة جزاء على تعطيل المحكمة، ويجوز أن تتكرر الغرامة كلما طلب التأجيل وللحكم بعد التأجيل مرتين للسبب نفسه لا تستجيب لطلب المدعى عليه إذا استشعرت عدم جديته وطلب المدعى الاستمرار في نظر الدعوى.

**مادة (١٧٨)** الحكم الصادر من المحكمة بالغرامة أو الحبس للإخلال بنظام الجلسة يكون باتاً أم الحكم الذي يصدر في جريمة التعدي أو شهادة الزور فيكون واجب التنفيذ ولو مع استئنافه.

**مادة (٢١٦)** إذا توقف سير الخصومة لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها سقطت الخصومة بقوة القانون ويتحمل المدعى نفقات المحاكمة، وأي تعويض عن أضرار لحقت بالمدعى عليه إذا طلبها وإذا أراد المدعى تجديد الخصومة فلا تقبل إلا بإجراءات جديدة.

**مادة (٢٥١)** من صدر الأمر ضده أو رفض طلبه التظلم إلى مصدر الأمر أو إلى المحكمة استقلالاً أو تبعاً للدعوى الأصلية خلال عشرة أيام ابرم من تاريخ إعلانه بالأمر أو رفض طلب الأمر بتقرير تذكر فيه أسباب التظلم وإلا رفض قبوله وحكم بتأييد الأمر أو تعديله أو بإلغائه ولا يكون الحكم قابلاً للطعن فيه إلا بالاستئناف طبقاً للقواعد المقررة ويسقط الحق في التظلم بصدور الحكم في الخصومة الأصلية.

**مادة (٢٥٧)** نفقات المحاكمة هي ما يثبت بوجه شرعي وقانوني أن الخصوم أنفقواه في الخصومة ويدخل في ذلك ما يأتي:

## النافعات والتنفيذ المدني

- الرسوم القضائية.
- أجور الخبراء.
- نفقات الشهود.
- نفقات اتخاذ الإجراءات التحفظية.
- أجرة من تنصبه المحكمة عن الخصم الغائب.
- أجرة المحامي بما تقدرها المحكمة.

ولا يدخل في نفقات المحاكمة التعويضات ولا ما قضت به المحكمة على الخصوم من غرامات بسبب تعطيل الفصل في الدعوى وعدم الامتثال لقراراتها وأوامرها.

**مادة (٢٧٤)** لا يجوز الطعن في ما أصدرته المحكمة من أحكام غير منهية للخصومة أثناء

سيرها إلا بعد صدور الحكم النهائي لها كلها عدا ما يلي:-

أ. ما أصدرته المحكمة من أحكام بوقف الخصومة أو بعدم الاختصاص أو بالإحالة على محكمة أخرى للارتباط فيجوز الطعن في هذه الأحوال استقلالاً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وعلى محكمة الاستئناف الفصل فيها على وجه الاستعجال.

ب. في الأحكام المستعجلة أو القابلة للتنفيذ الجبري يطعن فيها وفقاً للموايد المنصوص عليها في هذا القانون.

**مادة (٢٨٢)** مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية والجناحية تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن خمسة الآف ريال ولا تزيد عن عشرة الآف ريال على من تخلف من العاملين بالمحاكم عن القيام بأي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالمواعيد أو بغيرها.

**مادة (٢٨٥)** إذا قدم الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم المستأنف فعليها أن تؤشر بالطعن في سجل قيد القضايا المطعون فيها وأن ترسل ملف الطعن إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام أما إذا قدم الطعن أمام محكمة الاستئناف المختصة فعليها أن تقidine في سجل القضايا المطعون فيها وأن تطلب ملف القضية من المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن وأن تعلن الطعن للخصم في اليوم الثاني لتقديمه وعلى المحكمة الابتدائية إرسال ملف القضية خلال أسبوع من تاريخ استلام الطلب وثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة.

**مادة (٢٩٨)** بعد انقضاء المواجه السابقة يحيل رئيس المحكمة أو من ينوبه الطعن إلى دائرة فحص الطعون وعليها أن تبحث الشروط الشكلية للطعن بما فيها الرسوم ورفعه من ذي صفة على ذي صفة وأن يكون الحكم مما يقبل الطعن فيه

## المرافعات والتنفيذ المدني

أمام المحكمة العليا، فإذا رأت أن الطعن قد سقط أو بطلت إجراءاته قررت عدم قبوله شكلاً بقرار موجز التسبيب في محضر الجلسة وألزمت الطاعن بالنفقات وصادرت الكفالة وإذا قررت قبول الطعن شكلاً رفعته إلى رئيس المحكمة لإحالته إلى الدائرة المختصة لأدراجه في جدول جلساتها.

**مادة (٣٠٧)** – أن يودع الملتزم أمانة قدرها خمسة وعشرون الف ريال إذا كان الحكم الملتزم عليه صادرا من المحكمة الابتدائية وخمسون الف ريال إذا كان صادرا من المحكمة الاستئنافية ومائة الف ريال إذا كان صادراً من المحكمة العليا.

**مادة (٣١١)** إذا حكم بعدم قبول الالتماس شكلاً صودرت الأمانة أما إذا حكم برفض الالتماس موضوعاً فتحكم المحكمة على طالب الالتماس بغرامة لا تزيد على مائة الف ريال وبمصادرة الأمانة وبتوعيض خصمه إن كان له وجه.

**مادة (٥٠١)** للخصوم الطعن في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أمام الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم في المنازعة وعلى محكمة الاستئناف الفصل في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ صدور رفعه إليها ويعتبر حكمها غير قابل للنقض.

**مادة (٢)**: تضاف مادتين برقمي (١٠١ مكرر و ٢٨٣ مكرر) إلى القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني ونصهما كما يلي:

**مادة (١٠١ مكرر)**: يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنيب محكمة أخرى للإعلان القضائي أو بأي إجراء من إجراءات التحقيق وعلى المحكمة المتقدمة قبول الإنابة وفقاً لأحكام القانون.

**مادة (٢٨٣ مكرر)**: يترتب على الاستئناف إيقاف تنفيذ الحكم إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

**مادة (٣)** تحذف المادة (١٧١) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.

**مادة (٤)** يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء  
 بتاريخ ٥ / صفر / ١٤٣١ هـ  
 الموافق ٢٠ / يناير / ٢٠١٠ مـ

علي عبدالله صالح  
رئيس الجمهورية